فقال المناسبة اعم من ذلك فقلت لا نسلم واما قولنا ولو مجازا
فاشارة الى ان الاشتقاق قد يكون من حقيقة وقد يكون
من مجاز خلافا لمن منع الاشتقاق من المجازات وقال انما يكون
الاشتقاق من الحقائق وهو القاضي ابو بكر والغزالي والكسائي
ومذهبهم في ذلك ساقط وانما لم نصرح باسمائهم لانا لسنا
على ثقة من نصهم على عين المقالة بل [illegible] كلامهم محامل
وان نابت عنها الفاظهم [illegible] ذلك [illegible] ارتكابهم هذا
[illegible] ونرى [illegible] ابدا [illegible] ولو الى خلاف ما ان
[illegible] او [illegible] به والا اكتفينا بهذه اللفظة فما عرف
ذلك [illegible] على تعريفنا الحقيقة قال ينبغي زيادة
في اصطلاح التخاطب فقلت قيد لا [illegible]
عنه لان المراد به الابتدا بالنسبة الى كل من
اللغوية والشرعية والعرفية فقال [illegible] بالنسبة الى
كل لغة وجوابه ان لفظ الابتدا [illegible] الى المطلق الحقيقة
فيعتبره اهل كل لغة بلغتهم [illegible] اسئلة [illegible] الجواب [illegible] بعض
الاسئلة التي [illegible] ذكرها وهذه سؤالات وقعت في الدرس
معرفة فانا اذكرها على ترتيب [illegible] على ترتيب الكتاب
فاذا اضفت الى ما تقدم من الاسئلة [illegible] كان
المجموع كتابا مستقلا مسمى بمنع الموانع عن جمع الجوامع [illegible] به
حافظ

مبحث الاسئلة التي وقعت في الدرس

لعل هنا سقطا اهـ

حافظ جمع الجوامع فان ذلك كالشرح لمشكل الكتاب وقال
الشيخ الامام للمعنى من حيث هو انتهى مع قولك بعد ذلك
والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره فان كان التعيين خارجيا فعلم
الشخص والا فعلم الجنس وان وضع للماهية من حيث هي فاسم
الجنس اهـ فقلت هذا سوال مشكل وليس مختصا بي بل هو على
كلام الاصوليين من حيث هو وانا اشرح المكان بني على الاختصار
ثم اوجه السوال ثم اتكلم عليه فاقول اما المسئلة الاولى فهي مسئلة
لغوية اصولية وهي النظر في موضوع الالفاظ هل هو ما في الذهن او ما
في الخارج ذهب الامام فخر الدين الى الاول واستدل عليه بما رددناه في
شرح المنهاج للبيضاوي وذهب الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي رحمه الله تعالى الى الثاني وهو ما اخترناه
في جمع الجوامع وذهب الشيخ الامام الوالد رحمه
الله الى ان الالفاظ موضوعة للحقائق من هي
هي وهي من حيث هي اعم من ان تكون في الذهن
او الخارج واظن ذلك هو راى الامام قال واعلم
ان هنا مراتب احداها الحقيقة من حيث هي هي
اعني نفس المعنى والثانية ذلك المعنى بقيد كونه في الخارج
والثالثة ذلك بقيد كونه في الذهن فالمعنى الاول يصح الوضع
له بحصوله في الذهن وفي الخارج وهو معنى كلي صادق على جميع الافراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)